

/ باب كفارة القتل

١٧٣/٢

الفروع

تلززم كل قاتل، ولو بسبب بعد موته* . نصَّ عليه، لكل مقتولٍ بغير حقٍّ، ولو مستأمنًا، وقيل: ولو مُضغَّةً لم تتصور، وفي «الإرشاد»^(١): إن جنى عليها، فألقت جنينين فأكثر، فقليل: كفارة، وقيل: تتعدد. فيُخرج مثله في جنين وأمه^(٢)، وعنه: يكفي المشتركين كفارة واحدة^(٣)، واختار^(٤) الشيخ: لا تلززم قاتل نفسه. وعنه: ولا كافرًا؛ بناء على كفارة الظهار. قاله في «الواضح»، وفي «الانتصار» - في إخراج واجب حج -: لا يلزم مجنونًا. واختار أن قتل الجاهلية الموءودة كانوا معتقدين الحل، والجهل بالحكم كالخطأ. وكذا في «عيون المسائل» إن صح ما روي أنه عليه السلام أمر عمر أن يعتق عن كل موءودة في الجاهلية رقبة.

ولا تلززم قاتلاً حربياً، قاله في «الترغيب» وغيره، ولا قاتلاً نساء حرب، وذريتهم، ومن لم تبلغه الدعوة*، وقوداً وحداً^(٥)، وصائلاً وباغياً، وفيه في «الترغيب» وجهان على رواية: لا ضمان.

التصحيح

الحاشية * قوله: (ولو بسبب بعد موته).

الذي يظهر أن معناه: أنه لو فعل سبباً في حياته، فحصل به القتل بعد موته، مثل أن ينصب حجراً عدواناً، فيحصل القتل به بعد موت الذي نُصِبَ، فتجب الكفارة في تركته.

* قوله: (ومن لم تبلغه الدعوة).

يعني مَنْ قَتَلَ مَنْ لم تبلغه الدعوة، لا يلزمه كفارة. وكذلك مَنْ قَتَلَ قَوْدًا، أو حداً، أو صائلاً، أو باغياً.

(١) في (ط): «أنه» وينظر الإرشاد ص ٤٦٥ .

(١) ص ٤٦٥ .

(٤) في (ط): «اختاره» .

(٣) ليست في الأصل .

(٥) في (ط): «واحدًا»، وفي (ر): «ووحدا» .

قال الخطابي في باب دعاء المشركين: من لم تبلغه الدعوة تجب فيه الفروع الكفارة والدية، ثم قال: وفي وجوب الدية خلاف بين العلماء.

ولا تلزم في العمد، واحتج غير واحد بقوله: ﴿فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ٩٣]. فمن زعم أن ذلك يسقط بالتكفير، احتاج دليلاً يثبت بمثله نسخ القرآن. زاد في «عيون المسائل»: وأين الدليل القاطع على^(١) أنه إذا تاب من قتل أو كفر، قد شاء أن يغفر له، وعنه: بلى، اختاره الخرقي، وأبومحمد الجوزي، وغيرهما، كسببه على الأصح.

ومن لزمته ففي ماله، وقيل: ما حمّله بيت المال من خطأ إمام وحاكم، ففيه*.

ويُكفّر عن غير مكلف من ماله وليه. نقل مهنا^(٢): القتل له كفارة، والزنا له كفارة. ونقل الميموني: ليس بعد القتل شيء أشد من الزنا، قال الشافعية: أكبر الكبائر بعد الشرك القتل، ونص عليه الشافعي في «مختصر المزني» في كتاب الشهادات^(٣).

التصحيح

* قوله: (وقيل: ما حمّله بيت المال من خطأ إمام وحاكم، ففيه).

الحاشية

فعلى هذا القول؛ تكون الكفارة التي تجب على الإمام والحاكم المخطئ، في بيت المال، وعلى المقدم؛ تكون عليه.

(١) ليست في (ر).

(٢) في (ط): «منها».

(٣) بعدها في (ر): «والله أعلم».